



AOU

الجامعة العربية المفتوحة
Arab Open University

**لائحة نادي ومجلس خريجي الجامعة العربية
المفتوحة**

اعتماد مجلس الجامعة 63

11 يوليو 2018

المحتويات

4	مقدمة:
5	المادة (1): تسمية.....
5	المادة (2): تعريفات.....
6	إنشاء نادي الخريجين وأهدافه.....
6	المادة (3): إنشاء نادي خريجي الجامعة العربية المفتوحة.....
6	المادة (4): أهداف النادي.....
7	المادة (5): العضوية.....
7	المادة (6): انتهاء العضوية.....
8	المادة (7): المخالفات التأديبية.....
8	المادة (8): إعادة القيد.....
8	الجمعية العمومية.....
8	المادة (9): تكوين الجمعية العمومية واجتماعاتها.....
9	المادة (10): اختصاصات الجمعية العمومية.....
9	المادة (11): الجمعية العمومية الطارئة.....
10	المادة (12): أحكام تنظيمية خاصة بالجمعية العمومية العادية.....
10	لجنة خريجي جامعة في بلد الفرع.....
10	المادة (13): تشكيل لجنة خريجي الجامعة.....
11	الهيئة الإدارية.....
11	المادة (14): تكوين الهيئة الإدارية.....
12	المادة (15): اختيار أعضاء الهيئة الإدارية.....
13	المادة (16): اختصاصات الهيئة الإدارية.....
13	المادة (17): أحكام تنظيمية خاصة بالهيئة الإدارية.....
14	المادة (18): مسؤوليات أعضاء الهيئة الإدارية.....
14	أولاً: مسؤوليات رئيس الهيئة الإدارية.....
15	ثانياً: مسؤوليات نائب رئيس الهيئة الإدارية.....
15	ثالثاً: مسؤوليات أمين سر النادي.....
16	رابعاً: مسؤوليات أمين صندوق النادي.....



AOU

الجامعة العربية المفتوحة
Arab Open University

- 16.....خامساً: مسؤوليات أمين لجان الثقافة والتدريب
- 17.....سادساً: مسؤوليات أمين لجان تنمية المجتمع
- 17.....سابعاً: مسؤوليات أمين لجان التواصل والدعم
- 18.....شؤون النادي المالية
- 18.....المادة (19): إيرادات النادي
- 18.....المادة (20): مصروفات النادي
- 18.....المادة (21): السجلات والتقارير/ السنة المالية للنادي
- 19.....مجلس الخريجين
- 19.....المادة (22): مجلس خريجي الجامعة
- 20.....المادة (23): مهام المجلس
- 20.....المادة (24): مكتب الخريجين
- 20.....المادة (25): الشؤون المالية لمجلس الخريجين
- 21.....المادة (26): أحكام تنظيمية خاصة بمجلس الخريجين
- 22.....المادة (27): حل النزاعات
- 22.....مادة (28): أحكام عامة

مقدمة:

يعتبر التواصل وتقوية الروابط مع خريجي الجامعة العربية المفتوحة أحد الأهداف الرئيسية في الخطة الاستراتيجية الرابعة للجامعة العربية المفتوحة 2017-2022 التي أكدت على " فتح قنوات التواصل مع خريجي الجامعة وتعزيز دورهم في تطوير الجامعة".

وبناءً عليه، فقد أعدت الجامعة العربية المفتوحة لائحة تأسيس نادي خريجي الجامعة، حيث يُمثل هذا النادي مجلس يتكون من ممثلي جميع خريجي الجامعة من كافة الفروع. ولا يخفى أن تعزيز التواصل والعلاقات مع خريجي الجامعة العربية المفتوحة له عدة جوانب إيجابية للجامعة وخريجها، بما يحقق أهدافاً نبيلةً لكلا الطرفين، من أهمها:

- إشراك الخريجين في تحسين صورة الجامعة، ونشر رسالتها التربوية في المجتمعات والمؤسسات التي يعملون وينشطون بها، وتقديم أشكال مختلفة من الدعم المادي والمعنوي للجامعة، بالإضافة إلى ضمان انسياب التغذية الراجعة من الخريجين للجامعة، خاصة حول تطوير المناهج وجوانب التدريب العملي وتوظيف خريجي الجامعة.
- تقدم الجامعة للخريجين فرص التعليم المستمر، في شكل ورش تطويرية، أو في شكل برامج دراسات عليا، كما ستقدم لهم فرص تمثيل الجامعة في المؤتمرات، والندوات المحلية، والإقليمية، والعالمية، وتمثيلها في التواصل مع المؤسسات الأهلية والحكومية لدعم أنشطة الجامعة المختلفة، كما ستقوم الجامعة بدعوة الخريجين لحفلات التخرج والمشاركة في الأنشطة الجامعية العلمية، والرياضية والثقافية.

ولا شك أن استعمال تقنيات التواصل الحديثة لتعزيز الروابط بين الجامعة وخريجها من جهة، وتقوية العلاقات بين خريجي الجامعة من فروعها المختلفة من جهة أخرى، ستكون له جوانب إيجابية كثيرة للمجتمعات العربية وللجامعة وخريجها الذين تفتخر بهم الجامعة، وترجو لهم مزيداً من النجاح والتفوق في أعمالهم وأنشطتهم المختلفة.

المادة (1): تسمية

تسمى هذه اللائحة "لائحة نادي ومجلس خريجي الجامعة العربية المفتوحة" ويعمل بها من تاريخ إقرارها من قبل مجلس الجامعة.

المادة (2): تعريفات

يكون للكلمات والمصطلحات الآتية حيثما ترد في هذه اللائحة المعاني الواردة أدناه، ما لم يدل السياق على غير ذلك:

الجامعة العربية المفتوحة	الجامعة
الجامعة في بلد الفرع	الفرع
رئيس الجامعة العربية المفتوحة	رئيس الجامعة
مدير الجامعة في بلد الفرع	المدير
لائحة نادي ومجلس خريجي الجامعة العربية المفتوحة	اللائحة
نادي خريجي الجامعة العربية المفتوحة في البلد المعني	النادي
مجلس خريجي الجامعة العربية المفتوحة بالمقر الرئيس والمكؤون من رؤساء نوادي الخريجين في بلدان الفروع	مجلس الخريجين
مجموعة خريجي فرع الجامعة المسجلين كأعضاء عاملين في النادي وفق أحكام هذه اللائحة	الجمعية العمومية
مجموعة الأعضاء المختارين وفق أحكام هذه اللائحة لإدارة نادي الخريجين بالفرع	الهيئة الإدارية
رئيس الهيئة الإدارية للنادي	الرئيس
نائب رئيس الهيئة الإدارية للنادي	نائب الرئيس
أمين سر النادي	أمين السر
أمين صندوق النادي	أمين الصندوق
منسق لجان الأنشطة الثقافية وفعاليات التدريب بالنادي	أمين لجان الثقافة والتدريب

أمين لجان تنمية المجتمع	منسق لجان الأنشطة الاجتماعية والتطوعية والرياضية المختلفة بالنادي
أمين لجان التواصل والدعم	منسق لجان استقطاب التمويل والدعم المادي والعيني بالنادي
مكتب الخريجين بالمقر الرئيس	المكتب المناط به متابعة أنشطة نوادي الخريجين بالفروع والقيام بمهام أمانة سر مجلس خريجي الجامعة

إنشاء نادي الخريجين وأهدافه

المادة (3): إنشاء نادي خريجي الجامعة العربية المفتوحة

يُنشأ في كل فرع من فروع الجامعة العربية المفتوحة ناد للخريجين يسمى " نادي خريجي الجامعة العربية المفتوحة -بلد الفرع" .
يخضع قرار إنشاء النادي المذكور لموافقة مجلس الجامعة ببلد الفرع، ويصدر مدير الجامعة قرار الإنشاء.

المادة (4): أهداف النادي

يسعى النادي إلى تحقيق الأهداف التالية من خلال ممارسة نشاطاته، وفقاً لأحكام هذه اللائحة وطبقاً للقوانين المحلية لبلد الفرع تحت إشراف لجنة الخريجين بالفرع:

- بناء وتطوير علاقة مستمرة بين الجامعة وخريجها، من خلال الأنشطة المتنوعة التي يقوم بها النادي.
- تعزيز دور الخريجين في تحقيق الانجازات المتميزة، وتقديم الخدمات المتنوعة لمجتمعاتهم.
- توفير منتدى ثقافي، واجتماعي، وبيئة حاضنة للتطوير الوظيفي المتميز لخريجي الجامعة.
- بناء روح العطاء للجامعة من قبل خريجها، وتحفيزهم على الإسهام في النشاطات الداعمة لتطوير الجامعة، وتعزيز دورها في التواصل مع المجتمع وسوق العمل.

- تعريف المجتمع المحلي بالجامعة ورسالتها، وبالخدمات التي تقدمها الجهات الجامعية المختلفة، ودعم الصورة الذهنية الإيجابية للجامعة لدى المجتمع، ووسائل الإعلام.
- تنظيم وإقامة النشاطات الثقافية، والعلمية، والاجتماعية، والرياضية، والفنية، والتطوعية الهادفة إلى تنمية العلاقات بين الجامعة والمجتمعات العربية.
- الاستفادة من خبرات الخريجين وإمكانياتهم في تطوير الجامعة.
- التنمية المستمرة لمهارات وقدرات خريجي الجامعة من خلال تنظيم ورش عمل والدورات التدريبية بالتعاون مع مركز التعليم المستمر وخدمة المجتمع بالجامعة ووحداته.
- توجيه طلاب السنة النهائية إلى متطلبات سوق العمل من خلال التواصل معهم، وتنظيم الزيارات، والنشاطات الميدانية لمواقع الأعمال، وتقديم الدورات التدريبية التي تنمي المهارات المطلوبة من سوق العمل، بالتعاون مع مركز التعليم المستمر، وخدمة المجتمع بالجامعة ووحداته.
- جلب تبرعات مالية، وعينية، واستقطاب مختلف أنواع الدعم المادي والمعنوي للجامعة، ومشاريعها التطويرية.

المادة (5): العضوية

عضوية النادي مفتوحة لكل من:

1. خريجي الجامعة.
2. طلبة السنة النهائية المتوقع تخرجهم خلال فصل دراسي واحد على الأكثر.
3. الحاصلين على شهادة فخرية من الجامعة.
4. من تمنحه الجامعة عضوية فخرية في النادي.

المادة (6): انتهاء العضوية

تنتهي العضوية في إحدى الحالات التالية:

1. الاستقالة
2. بقرار من مجلس الإدارة
3. الوفاة.

المادة (7): المخالفات التأديبية

يحق للهيئة الإدارية اتخاذ الإجراءات المذكورة أدناه بالأغلبية المطلقة، بحق كل عضو يخالف القوانين المحلية لبلد الفرع وأحكام هذه اللائحة، وملحقاتها، وتعديلاتها، وكل من يخالف قرارات الجمعية العمومية والهيئة الإدارية، أو يخل بحسن السير والسلوك أو يخالف موثيق السلوك الجامعي:

- توجيه تنبيه خطي للعضو المخالف
- قصر حق العضو في المشاركة في بعض أو جميع أنشطة النادي
- تجريد العضوية أو حق التصويت أو الانتخاب والترشيح للمدة التي تراها الهيئة الإدارية مناسبة
- فصل العضو فصلاً كلياً من النادي، ويتعين الحصول على موافقة الجمعية العمومية على قرار الفصل في أول اجتماع لها بعد صدور القرار، إن كان المفصول من الأعضاء الفخريين

المادة (8): إعادة القيد

يحق لأي عضو انتهت عضويته في النادي أن يطلب إعادة قيده بطلب خطي يقدم لأمين سر النادي، وتنظر فيه الهيئة الإدارية لاتخاذ قرار مناسب بشأنه.

الجمعية العمومية

المادة (9): تكوين الجمعية العمومية واجتماعاتها

- أ. تتكون الجمعية العمومية للنادي من جميع الأعضاء العاملين المنتسبين للنادي.
- ب. يحق لأي عضو من أعضاء الجمعية العمومية ترشيح نفسه لانتخابات عضوية الهيئة الإدارية، كما يحق له أن يمارس عملية الانتخاب ما لم يصدر بحقه قراراً خلافاً ذلك من الهيئة الإدارية للنادي.
- ج. تجتمع الجمعية العمومية بصفة عادية سنوياً لبحث التقرير العالي والإداري للهيئة الإدارية للنادي، وذلك خلال شهرين من تاريخ انتهاء السنة المالية للنادي،

ويجوز أن تجتمع الجمعية العمومية بصفة طارئة في أي وقت وفق أحكام هذه اللائحة.

د. تتم دعوة الجمعية العمومية بصفة عادية للاجتماع من قبل الهيئة الإدارية، بإشعار خطي متضمناً جدول الأعمال ترسله إلى جميع الأعضاء، ويكون ذلك قبل تاريخ الاجتماع بأربعة عشر يوماً، ويترأس الاجتماع رئيس الهيئة الإدارية للنادي.
هـ. يكون الاجتماع السنوي للهيئة العامة قانونياً إذا حضرته الأغلبية المطلقة (50% زائد واحد على الأقل) من الأعضاء المسجلين، وإذا لم يبلغ عدد المجتمعين تلك النسبة بناءً على الدعوة الأولى يؤجل الاجتماع لمدة أسبوع واحد من مواعده الأصلي ثم يعقد مرة أخرى، ويعتبر الاجتماع الثاني قانونياً مهما بلغ عدد الحاضرين من أعضاء الجمعية العمومية، حتى لو انسحب بعض أعضاء الجمعية العمومية أو الهيئة الإدارية من الاجتماع.

المادة (10): اختصاصات الجمعية العمومية

تختص الجمعية العمومية في اجتماعها السنوي العادي بالأمر التالي، بالإضافة إلى مناقشة الموضوعات المدرجة أدناه، والموافقة عليها أو رفضها أو تعديلها:

- أ. تقرير الهيئة الإدارية السنوي عن أعمالها خلال العام المنصرم
- ب. خطة عمل الهيئة الإدارية للعام القادم
- ج. الميزانية العمومية والحسابات الختامية السنوية للنادي وتقرير مدقق الحسابات
- د. تبرئة ذمة أعضاء الهيئة الإدارية عن القرارات والمعاملات والأعمال التي جرت خلال العام المنصرم
- هـ. مشروع الموازنة التقديرية للسنة المالية الجديدة
- و. اختيار أعضاء الهيئة الإدارية للسنة المقبلة حسب أحكام هذه اللائحة
- ز. أي أمور أخرى مدرجة على جدول الأعمال أو في بند ما يستجد من أعمال

المادة (11): الجمعية العمومية الطارئة

أ. يجوز للهيئة الإدارية دعوة الجمعية العمومية لاجتماعات طارئة إذا رأت الهيئة الإدارية ضرورة لذلك. ويتم تبليغ أعضاء الهيئة العامة بذلك قبل تاريخ انعقاد الاجتماع بوقت كافٍ، ويُرسَل مع الدعوة جدول أعمال الاجتماع، ويكون

الاجتماع قانونياً إذا حضرته الأغلبية المطلقة كما هي في المادة (9) البند "س" من هذه اللائحة. إذا لم يبلغ عدد المجتمعين تلك النسبة بناءً على الدعوة الأولى يؤجل الاجتماع مدة أربعة عشر يوماً من تاريخه، ويعتبر الاجتماع الثاني قانونياً مهما بلغ عدد الحاضرين.

ب. تصدر الجمعية العمومية قراراتها بالأغلبية المطلقة للحضور، باستثناء القرارات والتوصيات المتعلقة بالأمور التالية التي تتطلب أغلبية ثلثي الحضور:

- التوصية لمجلس الجامعة ببلد الفرع بحل النادي
- التوصية لمجلس الجامعة ببلد الفرع بتعديل هذه اللائحة
- اتخاذ القرار بإقالة إحد أعضاء الهيئة الإدارية أو أكثر

المادة (12): أحكام تنظيمية خاصة بالجمعية العمومية العادية

أ. يحضر اجتماعات الجمعية العمومية العادية كل من مدير الفرع المعني أو من يفوضه، إضافة إلى رئيس قسم الشؤون المالية والمحاسب القانوني، والمستشار القانوني (إن وجد) وأعضاء لجنة الخريجين بالفرع ويحق لهم الإدلاء بأرائهم مع إقصاءهم من حق التصويت.

ب. في حالة تقاعس الهيئة الإدارية عن الدعوة لاجتماع الجمعية العمومية بأي صفة كانت، يجوز لمدير الفرع الدعوة لاجتماع الجمعية العمومية بالصفة التي يراها مناسبة للظرف السائد في حينه، وفي هذه الحالة له أن يزكي أحد أعضاء الجمعية العمومية لرئاسة الاجتماع.

ج. يتم الإعلان عن القرارات الرئيسية للجمعية العمومية بأية صفة كانت في الموقع الإلكتروني الرسمي التابع للجامعة.

لجنة خريجي جامعة في بلد الفرع

المادة (13): تشكيل لجنة خريجي الجامعة

أ. لجنة خريجي الجامعة في بلد الفرع هي اللجنة المناط بها دعوة الخريجين لتأسيس وإشهار النادي والمعاونة في نشاطاته.

ب. يشكل مدير الجامعة لجنة للخريجين مكونة من الأعضاء التاليين:

- نائب المدير للشؤون الأكاديمية رئيساً
- عضو هيئة تدريس من كل برنامج دراسي بالتناوب عضواً
- مسؤول القبول والتسجيل والامتحانات في الجامعة في بلد الفرع عضواً
- مسؤول شؤون الطلاب في الجامعة في بلد الفرع عضواً
- مسؤول ضمان الجودة في الجامعة في بلد الفرع عضواً

ج. يشكل مدير الجامعة لجنة الخريجين مع بداية كل عام جامعي، وتستمر اللجنة في أعمالها وفق أحكام لائحة نادي الخريجين حتى صدور قرار بإعادة تشكيلها.

د. فيما يلي مهام لجنة الخريجين:

- تأسيس نادي خريجي الجامعة ببلد الفرع؛ حيث ترشح اللجنة المذكورة عدداً لا يتجاوز خمسين خريجاً من المتميزين يُدعَوْنَ إلى اجتماع لتشكيل الجمعية العمومية التأسيسية المؤقتة للنادي. يترأس الاجتماع مدير الجامعة أو مَنْ يُنَّيبه، ويعقد الاجتماع بحضور أعضاء لجنة الخريجين المذكورة أعلاه، ويكون الاجتماع قانونياً إن حضره خمسة عشر مدعواً على الأقل من خريجي الجامعة.
- الحضور والمشاركة في اجتماعات الجمعية العمومية لنادي خريجي الجامعة.
- استقبال طلبات الترشح لانتخابات الهيئة الإدارية لنادي الخريجين والإشراف على الانتخابات.

الهيئة الإدارية

المادة (14): تكوين الهيئة الإدارية

تُشكل الهيئة الإدارية من سبعة أعضاء يتم اختيارهم وفق أحكام هذه اللائحة، ويتولون المراكز التالية:

- رئيس الهيئة الإدارية
- نائب رئيس الهيئة الإدارية
- أمين السر



AOU

الجامعة العربية المفتوحة
Arab Open University

- أمين الصندوق
- أمين لجان الثقافة والتدريب
- أمين لجان تنمية المجتمع
- أمين لجان التواصل والدعم

المادة (15): اختيار أعضاء الهيئة الإدارية

- أ. يتم اختيار أعضاء الهيئة الإدارية وفقاً لأحكام هذه اللائحة في اجتماع الجمعية العمومية بأي صفة كانت، ويشترط في عضو الهيئة الإدارية أن يكون مستوفياً لشروط الانتخاب والترشيح والتصويت.
- ب. يفتح باب الترشيح لانتخابات الهيئة الإدارية قبل خمسة عشر يوماً من تاريخ الانتخابات، ويتم الانتخاب في نفس تاريخ انعقاد الجمعية العمومية تحت إشراف لجنة خريجي الفرع وممثلين اثنين يتم اختيارهما من قبل أعضاء الجمعية العمومية، ويتقدم المرشحون بطلب الترشيح لدى لجنة الخريجين بالفرع.
- ج. في حالة تساوي الأصوات بين أي عدد من المرشحين يعاد الانتخاب في نفس الاجتماع، وفي حال تكرار تساوي الأصوات تُجرى القرعة فيما بينهم تحت إشراف لجنة خريجي الفرع وممثلي الجمعية العمومية المختارين على النحو سالف الذكر، وذلك في حال تجاوز عدد المرشحين المتساوين في الأصوات للعدد المطلوب لعضوية الهيئة الإدارية (سبعة أعضاء).
- د. في حالة قل عدد المرشحين في انتخابات الهيئة الإدارية عن العدد المطلوب، تقوم لجنة الخريجين وممثلي الجمعية العمومية المذكورين بتسمية باقي الأعضاء استكمالاً للعدد، على أن تتوافر شروط العضوية للانتخاب والترشيح في الأعضاء الذين تتم تسميتهم على ذلك النحو.
- هـ. يختار أعضاء الهيئة الإدارية من بينهم الرئيس ونائب الرئيس وأمين السر وأمين الصندوق وأمناء لجان النادي بالتصويت السري، أو بأي طريقة أخرى يرونها مناسبة.
- و. تزاوّل الهيئة الإدارية أعمالها لمدة سنة مالية واحدة، وفي حالة تسلم بعض أعضائها أو جميعهم لمهامهم أثناء السنة المالية فإنهم يكملون مهامهم

لغاية انتهاء السنة المالية، ثم يستمرون في تصريف الأعمال لغاية صدور قرار الجمعية العمومية بشأن ذلك.

المادة (16): اختصاصات الهيئة الإدارية

- تتولى الهيئة الإدارية مسؤولية السعي إلى تحقيق أهداف النادي وغاياته بموجب أحكام هذه اللائحة، وكذلك متابعة كافة شؤون النادي الإدارية، والمالية، والرياضية، والاجتماعية، والثقافية، والفنية، بما في ذلك:
- تنفيذ قرارات الجمعية العمومية
 - إصدار التعليمات والقرارات اللازمة لسير وتنفيذ العمل في النادي بما في ذلك الإشراف على تشكيل لجان النادي المختلفة
 - النظر في طلبات العضوية وترشيح الأعضاء الفخريين
 - النظر في توجيه التنبيه للأعضاء أو فصلهم واتخاذ القرار المناسب بحق من يخالف أحكام هذه اللائحة
 - النظر في طلبات إعادة قيد العضوية
 - التنسيق مع لجنة الخريجين بالفرع فيما يتعلق بشؤون العضوية، والنشاطات المختلفة، واجتماعات الجمعية العمومية
 - تنظيم اجتماعات الجمعية العمومية بأي صفة كانت
 - اتخاذ القرارات المتعلقة بالنواحي المالية بكافة جوانبها، وفق أحكام هذه اللائحة، واللوائح والتعليمات المالية السارية في الجامعة
 - إعداد التقرير السنوي الإداري الذي يُبين أنشطة النادي المختلفة من كافة النواحي، وعرضه على الجمعية العمومية للنادي.
 - إعداد التقرير المالي السنوي للنادي، والحسابات الختامية عن السنة المنتهية، وميزانية السنة القادمة، وعرضهم على مدققي الحسابات والجمعية العمومية.

المادة (17): أحكام تنظيمية خاصة بالهيئة الإدارية

أ. في حال خلو مكان أو أكثر في عضوية الهيئة الإدارية لأي سبب كان، يتم ملء الشواغر من المرشحين الخاسرين بدءاً من أول الخاسرين وبالنزول تدريجياً إلى أن

يتم ملء كافة الشواغر. يشترط أن يكون المرشح على النحو المذكور عضواً بالنادي بصفة مستمرة منذ آخر انتخاب، وألاً يكون قد صدر بحقه أي قرار تأديبي من الهيئة الإدارية، أو أي أحكام وقرارات من أي جهة أخرى. تشرف لجنة خريجي الفرع على اختيار الأشخاص المطلوبين لملء الشواغر من الأعضاء المذكورين بالصفة أعلاه.

ب. في حالة عدم توفر المرشحين المذكورين في البند السابق، جاز دعوة الجمعية العمومية الطارئة لاختيار الأعضاء بقصد استكمال ملء الشواغر في عضوية الهيئة الإدارية.

ج. في حالة تعذر عقد الجمعية العمومية الطارئة أو قرب التاريخ المتوقع لاجتماعها من تاريخ انتهاء السنة المالية، جاز للجنة خريجي الفرع تسمية مَنْ يملء الشواغر بصفة مؤقتة لحين إجراء الانتخابات التالية.

د. تجتمع الهيئة الإدارية مرة واحدة في الشهر على الأقل للنظر في شؤون النادي واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها.

هـ. تصدر الهيئة الإدارية قراراتها بأغلبية الأصوات، وفي حال تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي يضم رئيس الهيئة الإدارية.

و. يعتبر عضو الهيئة الإدارية مستقيلاً إذا تخلف عن حضور اجتماعات الهيئة الإدارية لثلاث مرات متتالية، أو خمس مرات متقطعة، خلال فترة ستة أشهر من غير مبررات معقولة.

المادة (18): مسؤوليات أعضاء الهيئة الإدارية

أولاً: مسؤوليات رئيس الهيئة الإدارية

- أ. يختص رئيس الهيئة الإدارية بما يلي:
 - تمثيل النادي أمام هيئات الجامعة العربية المفتوحة، وأمام الجهات الرسمية في البلد الذي يوجد فيه فرع الجامعة
 - الإشراف العام على كافة أعمال وأنشطة النادي
 - توقيع العقود والالتزامات، بعد أخذ الموافقة عليها من الجمعية العمومية ومدير فرع الجامعة

- توجيه الدعوة لاجتماعات الهيئة الإدارية، والجمعية العمومية العادية والطارئة، وترؤس جلساتها
- التوقيع على المستندات العالية وفق أحكام هذه اللائحة
- عضوية مجلس خريجي الجامعة العربية المفتوحة بالمقر الرئيس
- التنسيق مع مجلس خريجي الجامعة المذكور، ومع نوادي الخريجين بالفروع الأخرى
- التنسيق مع مدير فرع الجامعة الذي يستضيف النادي
- ب. في حال غياب رئيس الهيئة الإدارية ينوب عنه نائبه
- ج. يجوز لرئيس الهيئة الإدارية أن يفوض بعض اختصاصاته إلى نائب الرئيس، أو يلغي التفويض على أن يكون ذلك بصفة خطية ومعلنة

ثانياً: مسؤوليات نائب رئيس الهيئة الإدارية

يختص نائب رئيس الهيئة الإدارية بما يلي:

- ينوب عن رئيس الهيئة الإدارية في مهامه في حال غيابه
- يمارس الاختصاصات التي يفوضه بها رئيس الهيئة الإدارية
- ينسق مع أمناء لجان النادي بهدف دعم نشاطاتهم وتعزيزها
- الإشراف على كتابة التقارير للهيئة الإدارية
- يقوم بمهام أمين سر النادي في حالة غيابه

ثالثاً: مسؤوليات أمين سر النادي

يختص أمين سر الهيئة الإدارية بما يلي:

- تدوين جلسات ومحاضر اجتماعات الهيئة الإدارية والجمعية العمومية
- تنظيم وحفظ سجلات النادي
- تنفيذ الأعمال التي تكلفه بها الهيئة الإدارية
- الرقابة على موظفي وعمال النادي، وشئونهم الإدارية
- يقوم بأعمال أمين صندوق النادي في حال غيابه

رابعاً: مسؤوليات أمين صندوق النادي

يختص أمين صندوق الهيئة الإدارية بما يلي:

- إعداد الميزانية العمومية عن السنة المنتهية ومشروع الموازنة المالية للسنة المقبلة، وتقديمها إلى الهيئة الإدارية لمناقشتها تمهيداً لعرضها على الجمعية العمومية
- التوقيع على المستندات المالية بما فيها أوامر الصرف، وسندات القبض مع رئيس الهيئة الإدارية للنادي، وفق أحكام هذه اللائحة
- حفظ الدفاتر والمستندات المالية الخاصة بالنادي في مقر النادي بالفرع، لتكون جاهزة وتحت الطلب للاطلاع عليها من الجهات المختصة
- استلام المبالغ الواردة إلى النادي حسب ما هو متعارف عليه، بإيصالات مختومة بختم النادي والتوقيع باستلامها
- إيداع المبالغ الواردة إلى النادي في حساب النادي لدى البنك المعتمد حسب أحكام هذه اللائحة
- الاحتفاظ بسلفة نقدية بمبلغ مناسب بالاتفاق مع رئيس الهيئة الإدارية ومدير الجامعة، وذلك للصرف منها على الثريات اللازمة للنادي

خامساً: مسؤوليات أمين لجان الثقافة والتدريب

يختص أمين لجان الثقافة والتدريب بما يلي:

- الإشراف على تشكيل اللجان الثقافية، ولجنة التدريب، وتحديد أهدافها بما يتفق وأحكام هذه اللائحة والهدف من إنشاء النادي
- المشاركة في وضع خطط عمل لجان الثقافة والتدريب، وتقدير الميزانية الخاصة بها، وتحديد موارد التمويل والدعم، ومتابعة نشاطاتها الرامية إلى تحقيق أهداف النادي
- التنسيق بين أعمال لجان الثقافة والتدريب، لتفادي الازدواجية في النشاطات، وفي جدولتها، أو التضارب بينها
- التأكد من سلامة التصرف في إيرادات اللجان، بالتعاون مع أمين صندوق النادي ورئيس الهيئة الإدارية، حسب أحكام هذه اللائحة
- تقديم تقرير فصلي عن أعمال لجان الثقافة والتدريب، إضافة إلى التقرير السنوي عن نشاطاتها إلى الهيئة الإدارية للنادي

سادساً: مسؤوليات أمين لجان تنمية المجتمع

يختص أمين لجان تنمية المجتمع بما يلي:

- الإشراف على تشكيل لجان الأنشطة الاجتماعية والتطوعية والرياضية المختلفة بالنادي
- المشاركة في وضع خطط عمل لجان التطوير المختلفة، الهادفة إلى تنمية المجتمع، وتحديد موارد التمويل والدعم، ومتابعة نشاطاتها الهادفة إلى تحقيق غايات النادي
- التنسيق بين أعمال لجان تنمية المجتمع المختلفة، وجدولتها بشكل يحقق الفائدة القصوى منها
- التأكد من سلامة التصرف في إيرادات اللجان، بالتعاون مع أمين صندوق النادي ورئيس الهيئة الإدارية، حسب أحكام هذه اللائحة
- تقديم تقارير فصلية وسنوية عن أعمال لجان تنمية المجتمع المختلفة ونشاطاتها إلى الهيئة الإدارية للنادي

سابعاً: مسؤوليات أمين لجان التواصل والدعم

يختص أمين لجان التواصل والدعم بما يلي:

- الإشراف على تشكيل لجان استقطاب التمويل والدعم العيني بالنادي
- المشاركة في وضع خطط عمل لجان التواصل، والدعم وتحديد مصاريف التمويل والمساندة والدعم ومتابعة نشاطاتها الرامية إلى تحقيق أهداف النادي
- التنسيق بين نشاطات لجان التواصل والدعم المختلفة، بما يعزز أهدافها ويحقق الغايات المرجوة منها
- التأكد من سلامة التصرف في إيرادات اللجان، بالتعاون مع أمين صندوق النادي، ورئيس الهيئة الإدارية حسب أحكام هذه اللائحة

شؤون النادي المالية

المادة (19): إيرادات النادي

- أ. تتكون إيرادات النادي من تبرعات الأعضاء وغيرهم وبيع إيرادات النادي من مختلف النشاطات، وأي إيرادات أخرى من الجامعة أو غيرها يتم الموافقة عليها من قبل الهيئة الإدارية للنادي وإدارة الجامعة في بلد الفرع، مع رفع تقارير عن عملية التدقيق إلى المقر الرئيس.
- ب. تعتبر أموال النادي ملكاً للجامعة، ولا يجوز التصرف بها أو بجزء منها إلا وفقاً لأحكام النظام الأساسي للنادي وملحقاته وتعديلاته.
- ج. تودع كافة إيرادات النادي المالية في حساب خاص بالنادي لدى البنك الذي تعتمد عليه إدارة الجامعة.

المادة (20): مصروفات النادي

- أ. يتم الإنفاق بموجب شيكات صادرة باسم النادي - الفرع المعني من البنك المعتمد، وبموافقة أعضاء الهيئة الإدارية، وإدارة فرع الجامعة حسب الإجراءات المالية المعتمدة بالجامعة.
- ب. المفوضون بالتوقيع على كافة مستندات القبض وأوامر الصرف، هم:
 - رئيس الهيئة الإدارية
 - أمين الصندوق
- ج. تُرسل نسخة من المستندات إلى الشؤون المالية بفرع الجامعة عن طريق مدير الجامعة في بلد الفرع، لاتخاذ اللازم بما في ذلك صرف المبالغ النقدية والشيكات.

المادة (21): السجلات والتقارير/ السنة المالية للنادي

- أ. تحتفظ الهيئة الإدارية في مكتبها بمقر النادي في الجامعة في بلد الفرع بكافة السجلات والدفاتر المالية والسندات، وفقاً للأصول المحاسبية المتعارف عليها.

- ب. يحتفظ أمين صندوق النادي بسلفة نقدية يتم تحديدها من رئيس الهيئة الإدارية، بالتفاهم بين رئيس الهيئة الإدارية ومدير الجامعة، مع بيان أوجه وحدود التصرف فيها، ويجري رفع تقارير عن عملية التدقيق إلى المقر الرئيسي.
- ج. على الهيئة الإدارية تقديم تقرير مالي دوري، إضافة إلى تقرير مالي سنوي مفصل متضمناً الحسابات الختامية، والميزانية العمومية عن السنة المالية المنتهية، وكذلك الموازنة التقديرية للعام المقبل لإدارة فرع الجامعة، والجمعية العمومية للنادي خلال فترة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من انتهاء العام المالي.
- د. تتزامن السنة المالية للنادي مع السنة المالية للجامعة.
- هـ. يتولى قسم الشؤون المالية في الجامعة في بلد الفرع وتحت إشراف مدير الجامعة عملية التدقيق المالي على حسابات النادي، وذلك خلال فترة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ استلام أي تقرير مالي من النادي، ورفع تقرير بذلك إلى المقر الرئيسي.

مجلس الخريجين

المادة (22): مجلس خريجي الجامعة

- أ. يتألف مجلس خريجي الجامعة العربية المفتوحة من رؤساء الهيئات الإدارية لنوادي الخريجين بفروع الجامعة، ويصدر رئيس الجامعة قراراً بتشكيل المجلس وفق أحكام هذه اللائحة.
- ب. يتشكل مجلس الخريجين على النحو التالي:
- رئيس المجلس
 - نائب رئيس المجلس
 - أمين سر المجلس
 - أعضاء هيئة المجلس
- ج. يتم التشكيل مع مراعاة مبدأ المداورة بين الفروع، وحسب تقدير رئيس الجامعة.

المادة (23): مهام المجلس

- أ. مجلس خريجي الجامعة هو الهيئة العليا التي تمثل خريجي كافة فروع الجامعة لدى إدارة الجامعة، ومجلس الجامعة، ومجلس الأمناء.
- ب. يقوم المجلس بتنسيق نشاطات نوادي الخريجين بالفروع المختلفة، بما يحقق أفضل جدوى متوقع منها.
- ج. يشارك مجلس الخريجين بصفته ممثلاً لخريجي الجامعة العربية في الاحتفالات، والمناسبات، والأنشطة العامة للجامعة، كما يمثل خريجي الجامعة في المنتديات الإقليمية والدولية.
- د. يجتمع مجلس الخريجين سنوياً في المقر الرئيس أو بواسطة الاتصال عن بُعد (Video Conferencing)، ويجوز دعوة رئيسه وأعضائه لحضور اجتماعات مجلس الجامعة بالتناوب.

المادة (24): مكتب الخريجين

- أ. يتخذ المقر الرئيس مكاناً لمكتب الخريجين، ويتولى أمانة سر مجلس الخريجين.
- ب. ينسق مكتب الخريجين نشاطات مجلس الخريجين وفعالياته، تحت إشراف رئيس المجلس أو من ينوب عنه.
- ج. يتولى مكتب الخريجين متابعة أنشطة نوادي الخريجين بالفروع المختلفة، من خلال التقارير الدورية التي ترده من الفروع، ومن خلال التواصل مع أعضاء مجلس الخريجين.

المادة (25): الشؤون المالية لمجلس الخريجين

- أ. يتم تمويل نشاطات وفعاليات مجلس الخريجين من المخصصات المرصودة له في موازنة المقر الرئيس، ومن ربح نشاطات المجلس، ومن الهبات، والتبرعات الواردة إليه، والتي يوافق عليها رئيس الجامعة.
- ب. توضع إيرادات مجلس الخريجين في حساب مصرفي مستقل بمعرفة إدارة الشؤون المالية في المقر الرئيس، ويتم الصرف منه من خلال الإدارة المذكورة بناءً على أذونات الصرف المعتمدة من رئيس المجلس، وأمين السر أو من ينوب عنهما.

ج. يقدم المجلس تقريراً مالياً إلى رئيس الجامعة عن إيرادات المجلس ومصاريفه خلال السنة المالية، وذلك في موعد لا يتجاوز 30 يوماً من انتهاء السنة المالية للجامعة.

د. تخضع إيرادات المجلس ومصروفاته إلى التدقيق والمراجعة، حسب ما هو معمول به لدى إدارة الجامعة.

المادة (26): أحكام تنظيمية خاصة بمجلس الخريجين

أ. تكون مدة عضوية مجلس الخريجين سنة واحدة، تبدأ بعد إتمام تشكيل الهيئات الإدارية لنوادي الخريجين بالفروع، وتنتهي مع التشكيل الجديد للهيئات الإدارية سابقة الذكر.

ب. في حال فقدان عضو مجلس الخريجين لصفته كرئيس الهيئة الإدارية لنادي الخريجين في فرع بلده، فإنه بالتالي يفقد تلقائياً عضوية مجلس الخريجين، ويحل محله الرئيس الجديد لنادي الخريجين في فرع بلده.

ج. في حال تعذر تشكيل مجلس الخريجين بكامل أو جزء من هيئته يقوم مكتب الخريجين بتزكية عدد من الخريجين بالتشاور مع لجان الخريجين بالفروع، يختار منهم رئيس الجامعة بالمقر الرئيس العدد المناسب لاستكمال الشواغر، أو للتشكيل الكامل للمجلس حسب تقدير رئيس الجامعة، ويقوم المجلس المشكل على هذا النحو بمهام مجلس الخريجين بصفة مؤقتة، لحين زوال العائق أمام تشكيل المجلس حسب أحكام المادة (22) البند "أ" من هذه اللائحة.

د. يتخذ المجلس قراراته بالأغلبية المطلقة، وفي حال تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي يضم رئيس المجلس.

هـ. يتولى مكتب الخريجين الدعوة لاجتماعات المجلس، ويُرسل جدول الأعمال بناءً على توجيه من رئيس المجلس، كما يتولى المكتب تدوين محاضر الاجتماع ومتابعة تنفيذ قرارات المجلس.

و. تكون كافة قرارات المجلس وفقاً للأحكام المنصوص عليها في هذه اللائحة.

المادة (27): حل النزاعات

في حال نشوء أي نزاعات ناجمة عن تطبيق أحكام هذه اللائحة، يعرض الأمر على مدير الفرع لعرضه على مجلس الفرع لاتخاذ الإجراء المناسب. في حالة تضارب الآراء في تفسير هذه اللائحة يعرض الأمر على مجلس الجامعة ويكون قرار مجلس الجامعة نهائياً وملزماً لكافة الأطراف، ولا يجوز اللجوء إلى أي جهة قضائية إلا بعد الحصول على موافقة مجلس الجامعة.

مادة (28): أحكام عامة

- أ. تُلغى هذه اللائحة ما سبقها من لوائح تخص " نادي ومجلس خريجي الجامعة العربية المفتوحة ".
- ب. مدراء الجامعة مسؤولون عن تنفيذ الأحكام الصادرة بموجب هذه اللائحة.
- ج. تسري على اللائحة أي ضوابط تصدرها الجهات المعنية في بلد الجامعة وتعتبر إرشاديةً ويتم تطبيقها بمرونة حسب ظروف البلد والجامعة في البلد المعني.
- د. يبت مجلس الجامعة في الحالات التي لم يرد بها نص في هذه اللائحة